اسس تعيين الجنسية الاصلية:

ثالثا: حق الاقليم: ويقصد بحق الاقليم ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية بغض النظر عن صفه والديه، فهذا الاساس يطبع جنسية الانسان بطبيعة مكان ميلاده، فاذا كان هذا المكان وطنيا بالنسبة للدولة فالمولود يعد وطنياً وان كانت اصوله اجنبية، واذا كان المكان اجنبي فان المولود يعد اجنبياً وان كانت اصوله وطنية، وبهذا الاساس تتمكن الدولة من احتواء المولودين على اراضيها في جنسيتها، محققة بذلك وحدة الولاء والانتماء لهؤلاء رغم الاختلافات العرقية والقومية للأصول. فتغلب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية التي يطرحها حق الدم. ويختلف اعتماد الدول لهذا الاساس بين مجموعتين الاولى تعتمده بشكل مطلق (كأصل) والثانية تعتمده بشكل نسبي (كاستثناء):

اسس تعيين الجنسية الاصلية:

1. حق الاقليم المجرد (المطلق) : وبحسب هذا الاساس يكون حق الاقليم كافياً بذاته للحصول على جنسية الدولة، وقد اخذت بهذا الاساس بصفة اصلية اغلب دول البلاد الانكلوسكسونية، فهذه القوانين تمنح جنسيتها بموجب حق الاقليم، كبريطانيا بمقتضى قانون جنسيتها الصادر في 1981 وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون الجنسية الصادر سنة 1952، وكذلك فأن تشريعات دول امريكا اللاتينية كالأرجنتين تمنح جنسيتها على اساس حق الاقليم بموجب قانون الجنسية الارجنتيني الصادر في عام 1971 وكذلك الدستور البرازيلي الصادر عام 1946 ويستثنى من حكم هذا الاساس ابناء الدبلوماسيين المولودين في دول تأخذ بحق الاقليم المطلق وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي لعام 1930.

اسس تعيين الجنسية الاصلية:

ولم تأخذ بهذا الاساس التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي لا في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي ولا في قانون الجنسية الجديد النافذ الا بطريق استثنائي. والسبب في ذلك غياب استحقاقات هذا الاساس في الدول العربية، ومنها المساحات الجغرافية الواسعة، وسياسة الانفتاح والخوف من التفاعل مع الثقافات الاخرى، وعدم الرغبة في توسيع المساحات البشرية، وتعد هذه عوامل ازدهار اساس حق الاقليم لدى الدول التي اعتمدته كأصل، وبالمقابل كانت عوامل ضعف نشاط اساس حق الدم لديها والذي اعتمدته كاستثناء.

اسس تعيين الجنسية الاصلية:

2. حق الاقليم المقيد (النسبي): وتتحدد جنسية الانسان وفقاً لهذا الاساس ببعض الشروط منها ما هو سلبي متمثلاً بمجهولية الاب وانعدام جنسيته او مجهولية الابوين، ومنها ما هو ايجابي كاشتراط تحقق الميلاد على اراضي الدولة، وتحقق أياً من الشروط اعلاه يصلح كسبب في فرض الجنسية الاصلية. فانقطاع الصلة الروحية القائمة على اساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية بين الولادة ومكان الميلاد يوفر للمولود بديل اخر للحصول على الجنسية، اذ يعتقد البعض انه يحقق حالة من التعايش ما بين الفرد والمجتمع الذي ولد فيه، ولبيان ذلك نعرض له من خلال بندين.

أ. جنسية مجهول الابوين: فالمولود من ابـوين مجهولين يكون مقطوع الصلة روحياً بدولة معينة غير دولة الميلاد وتمثل هذه الدولة الفرصـة الاخيـرة امام المولـود اعتمدته بعض التشـريعات الاجنبية، واغلـب التشريعات العـربية في فرض جنسيتها، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه بصفة استثنائية في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 في المادة (3/ 4) وبالمثل كان موقفه في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

اسس تعيين الجنسية الاصلية:

اذ نصت المادة (3/ب) من قانون الجنسية الجديد على انه (يعتبر عراقياً ب. من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك). ويعد هذا النص تطبيقاً لاتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 التي صادق عليها العراق في عام 1955. وقد كان موقف المشرع العراقي ممتثلاً للتوجه العالمي في هذه المسألة والذي يؤكد على وجوب ان يعيش الانسان بجنسية فور الميلاد وقد مثلت هذا التوجه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/ 12 /1966 بقرار رقم 2200 اذ نصت المادة (24/ 3) منها (ان لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية) وكذلك اتفاقية لاهاي 1930 حيث اكدت على ان يكون للطفل مجهول الابوين جنسية دولة الميلاد، وان اعتماد المشرع العراقي هذا الحكم يضمن للأفراد مجهولي الابوين ارتباط معلوم بدولة معينة، كما ان ذلك سوف يمنح الدولة سيطرة معلومة على هؤلاء الافراد، فضلاً عن ذلك ان هذا الحكم يمنع ظاهرتين هما انعدام الجنسية لان الانسان يولد بجنسية مكان ميلاده، وازدواج الجنسية كون مكان الميلاد واحد لا يتعدد.

اسس تعيين الجنسية الاصلية:

ب. الاب عديم الجنسية: قد يتحقق للمولود نسب معلوم احادي الجانب، ولما كانت بعض التشريعات تعول على حق الدم المنحدر من الاب في فرض جنسيتها، وهو موقف اغلب التشريعات العربية نجد ان مجهولية الاب او انعدام جنسيته يطرح مسألة الدم البديل والمفيد في تحديد جنسية المولود فأخذت التشريعات اعلاه بالدم المنحدر من الام وعلقت ذلك على حق الاقليم وذلك بحصول الميلاد على اراضيها الوطنية أي انها لم تكتفي بالصفة الوطنية للام (حق الدم) انما اضافت شرط اخر وهو تحقق واقعه الميلاد على اراضي وطنية (حق الاقليم)، والتشريعات التي اعطت للام دور ثانوي في نقل الجنسية للأبناء احتاجت لهذا الاساس في فرض جنسيتها وهي اغلب التشريعات العربية باستثناء مصر وتونس والجزائر والعراق حسب قانون الجنسية الجديد.

اسس تعيين الجنسية الاصلية:

ملخص الجزء الاول من المحاضرة:

حق الاقليم: ويقصد بحق الاقليم ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية بغض النظر عن صفه والديه.

1. حق الاقليم المجرد (المطلق) : وبحسب هذا الاساس يكون حق الاقليم كافياً بذاته للحصول على جنسية الدولة.

2. حق الاقليم المقيد (النسبي): وتتحدد جنسية الانسان وفقاً لهذا الاساس ببعض الشروط منها ما هو سلبي متمثلاً بمجهولية الاب وانعدام جنسيته او مجهولية الابوين، ومنها ما هو ايجابي كاشتراط تحقق الميلاد على اراضي الدولة.

موقف المشرع العراقي: نصت المادة (3/ب) من قانون الجنسية الجديد على انه (يعتبر عراقياً... ب. من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك).